اليوم: الإثنين

التاريخ: ١٤٤٦ / ١٤٤٦هـ

الموافق: ٩/ ١٢/ ٢٠٢٤م





المعاملات

(تقسيم الوقف بين الورثة) فتوى رقم (٥٦٧٧)

سائل يقول:

أرض نذر أصحابها أن تكون ما يسمى بالدريس للموتى وأخذها الورثة واقتسموها بينهم فما الحكم؟

الجواب:

لا يجوز لهم ذلك، لأنها صارت نذراً ووقفاً فخرجت من الميراث، فقد قال تعالى: ﴿ فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ ﴿ البقرة: ١٨٠].

أجاب عنه الشيخ

الله المراج في الماسية المعراني



sheikh-tawfik.net



(f) asheikhtawfik2



📵 bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590